

Distr.: General  
3 July 2013  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية حقوق الطفل



### لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لسلوفاكيا المقدم بموجب المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الذي اعتمده اللجنة في جلستها الثانية والستين (١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسلوفاكيا (CRC/C/OPSC/SVK/1) في جلستها ١٧٧٠ و١٧٧١ (CRC/C/SR.1770-1771) المعقودتين في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، واعتمدت في جلستها ١٧٨٤ المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

### أولاً - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي (CRC/C/OPSC/SVK/1) الذي ينطوي على معلومات مفصلة بشأن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية والتدابير الأخرى السارية في الدولة الطرف بشأن الحقوق التي يضمنها البروتوكول الاختياري. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/OPSC/SVK/Q/1/Add.1) وللحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف متعدد القطاعات.

٣- وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/SVK/CO/2) وبالاقتران مع تقريرها الأولي بموجب البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الواردين في الوثيقتين CRC/C/OPAC/SVK/CO/1 و CRC/C/SVK/CO/2، على التوالي.

## ثانياً - ملاحظات عامة

### الجوانب الإيجابية

- ٤ - تلاحظ اللجنة مع التقدير تصديق الدولة الطرف على ما يلي:
- (أ) اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛
- (ب) اتفاقية لاهاي رقم ٢٨ المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.
- ٥ - وترحب اللجنة بالتقدم المحرز في إنشاء مؤسسات وفي اعتماد خطط وبرامج وطنية تيسر تنفيذ البروتوكول الاختياري ومنها خطط العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٦-٢٠٠٧، و٢٠٠٨-٢٠١٠، و٢٠١١-٢٠١٤)، واستراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار، والقانون رقم ٢٠٠٦/٢١٥ بشأن تعويض الضحايا المصابين في الجرائم العنيفة وغيرها من القوانين.

## ثالثاً - البيانات

### جمع البيانات

- ٦ - تلاحظ اللجنة إنشاء فريق عمل لإرساء نظام معلومات عن الاتجار بالبشر. إلا أنها قلقة من ألا يغطي نظام جمع البيانات هذا كافة الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول الاختياري وألا يتسق مع عمل كافة الوكالات المعنية بمسائل حماية الطفل ذات الصلة بالبروتوكول.
- ٧ - توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف نظام معلومات شامل لضمان جمع البيانات المصنفة بحسب السن والجنس والأصل العرقي أو الاجتماعي، من بين أمور أخرى، بشكل منهجي عن كافة الجرائم التي يتناولها البروتوكول الاختياري، وأن تخضع هذه البيانات للتحليل وتستخدم كأدوات أساسية للتقييم وإعداد السياسات وتنفيذها.

## رابعاً - تدابير التنفيذ العامة

### التشريع

- ٨ - وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لإدماج أحكام شتى من البروتوكول الاختياري في تشريعاتها، غير أن القلق يساورها لأن هذه الجهود تركز في معظمها على الاتجار وليس على البروتوكول.

٩- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الإدماج الكامل للبروتوكول الاختياري في نظامها القانوني المحلي. وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تضمين التشريع المحلي تعريف بيع الأطفال، وهو تعريف مماثل لتعريف الاتجار بالأشخاص لكنه غير مطابق له، وذلك بغية تنفيذ الحكم المتعلق بالبيع الوارد في البروتوكول تنفيذاً ملائماً.

### خطة العمل الوطنية

١٠- تحيط اللجنة علماً بخطة العمل الوطنية الخاصة بالطفل ٢٠٠٩-٢٠١٢ وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ٢٠١١-٢٠١٤. إلا أن القلق يساورها بسبب الافتقار إلى استراتيجية أو خطة عمل وطنية تعالج تحديداً كافة المسائل المدرجة في البروتوكول الاختياري، ولأنّ اتباع نهج قطاعي في تناول الاتفاقية يؤدي إلى تجزئة عملية تنفيذها.

١١- توصي اللجنة بأن تعدّ الدولة الطرف خطة عمل وطنية ترمي إلى معالجة المسائل كافة التي يتناولها البروتوكول الاختياري تحديداً وبأن توفر الموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذها وبأن تقيم التقدم المحرز وتقدره بانتظام. وينبغي للدولة الطرف، إذ تقوم بذلك، أن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ كافة أحكام البروتوكول آخذة بعين الاعتبار وثائق الإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدة في المؤتمرات العالمية الأولى والثاني والثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين والتي عُقدت في ستوكهولم (السويد) ويوكوهاما (اليابان) وريو دي جانيرو (البرازيل) في أعوام ١٩٩٦ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٨، على التوالي.

### التنسيق والتقييم

١٢- تلاحظ اللجنة أنّ وزارة الداخلية هي السلطة المسؤولة عن تنسيق تنفيذ البروتوكول الاختياري ورصده وتقييمه. بيد أن القلق يخالجها إزاء إيلاء الأولوية للأنشطة التي تستهدف الاتجار بالأطفال وإغفال ممارسات أخرى محظورة حدّدها البروتوكول، وإزاء نقص الآليات المحددة لأغراض تقييم أثر الأنشطة.

١٣- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز دور وزارة الداخلية بوصفها آلية مؤسسية للتنسيق الفعال بين كل الوزارات المعنية والإدارات والهيئات والسلطات المحلية بغية وضع نُهج منظمة و متماسكة لمعالجة جميع المسائل التي يتناولها البروتوكول الاختياري؛

(ب) ضمان مباشرة وزارة الداخلية أنشطة الرصد والتقييم الدوريين للتدابير المتخذة والاستفادة من النتائج في إعداد استراتيجيات وسياسات إضافية في جميع المجالات التي يتطرق إليها البروتوكول الاختياري.

## النشر والتوعية

١٤- ترحب اللجنة بمبادرات الدولة الطرف الرامية إلى إذكاء الوعي بشأن البروتوكول الاختياري من خلال تنظيم الحملة الإعلامية عن الاتجار بالبشر. إلا أن القلق يساور اللجنة لأن هذه المبادرات اقتصر على منع حدوث الاتجار ولأنه لم يروَّج للبروتوكول الاختياري ولم ينشر بما فيه الكفاية لا سيما في صفوف الوكالات المكلفة بتنفيذه والناس عامة والأطفال، كما يخالجهما القلق لغياب برامج تثقيفية معدة للأطفال.

١٥- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف نشر البروتوكول الاختياري في صفوف الوكالات المكلفة بتنفيذه وبأن توسع نطاق التوعية بأحكامه بين الناس عامة والأطفال خاصة، بوسائل منها إعداد وتنفيذ حملات توعية طويلة الأجل وإدماج برامج تثقيفية ضمن المناهج الدراسية تتناول التدابير الوقائية والضرر الناجم عن جميع الجرائم التي يتناولها البروتوكول الاختياري.

## التدريب

١٦- تعبر اللجنة عن تقديرها لأنشطة التدريب العديدة التي توفرها الدولة الطرف. بيد أن القلق يساورها من عدم انتظام الجهود الهادفة إلى توفير التدريب الملائم للمتخصصين العاملين مع الأطفال ولأجلهم، لا سيما القضاة والمدعون العامون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والعاملون في مجالي التعليم والصحة والمرشدون الاجتماعيون، ومن عدم شمولها كافة المجالات التي يتناولها البروتوكول الاختياري.

١٧- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف أنشطة التدريب وبأن تخصص الموارد الكافية لتطوير برامج التدريب بشأن كافة المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري لفائدة جميع الفئات المهنية المعنية بتنفيذه، ومنهم القضاة والمدافع العام والمدعون العامون وأفراد الشرطة والمرشدون الاجتماعيون والعاملون في قطاع الصحة وسوى ذلك من الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولأجلهم ولفائدة وسائل الإعلام.

## تخصيص الموارد

١٨- تلاحظ اللجنة أن التقرير الذي قدمته الدولة الطرف لا يضم معلومات حول تخصيص الموارد لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري، لا سيما الموارد المخصصة للبحوث وجمع البيانات ومنع حدوث الجرائم التي يتناولها البروتوكول، ولإجراء التحقيقات الجنائية ولتقديم المساعدة القانونية ولاتخاذ تدابير تعافي الضحايا بدنياً ونفسياً.

١٩- تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان تخصيص الموارد الكافية لتنفيذ ما ينص عليه البروتوكول الاختياري في كافة المجالات التي يتناولها، خصوصاً من خلال توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لإعداد وتنفيذ برامج تهدف إلى الوقاية والحماية والتعافي البدني والنفسي وإعادة إدماج الضحايا في المجتمع، فضلاً عن التحقيق في الجرائم المذكورة في البروتوكول ومحاكمة الجناة.

### التعاون مع المجتمع المدني

٢٠- تأسف اللجنة لعدم استشارة المجتمع المدني في إعداد التقرير الأولي ولعدم انخراط منظمات المجتمع المدني، التي اكتسبت المعرفة والخبرة في المجالات ذات الصلة بالبروتوكول الاختياري، في إعداد السياسات والأنشطة الخاصة بتنفيذ البروتوكول.

٢١- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تعاونها مع المجتمع المدني في كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، ليس بدعم المنظمات غير الحكومية في جهودها لتوفير الخدمات الملائمة للأطفال الضحايا فحسب، بل أيضاً في إيلاء دور أكبر للمنظمات غير الحكومية في إعداد السياسات والخدمات ورصدها.

خامساً- منع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (المادة ٩، الفقرتان ١ و ٢)

### التدابير المعتمدة لمنع وقوع الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

٢٢- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف بهدف منع وقوع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. إلا أن القلق يساورها إزاء ضيق نطاق التدابير الوقائية الهادفة إلى مكافحة استغلال الأطفال، بما في ذلك استخدامهم في أعمال السخرة والغاء المواد الإباحية، وضيق نطاق تدابير تحديد ومعالجة الأسباب الجذرية وراء الجرائم.

٢٣- تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) إجراء بحوث لمعرفة مدى تفشي استغلال الأطفال، في أمور منها البغاء والمواد الإباحية، والوقوف على أسبابه الجذرية بغية معرفة من من الأطفال معرض للخطر وتقييم نطاق المشكلة؛

(ب) اتخاذ تدابير وقائية محددة الهدف تشمل تدابير ضد الاستغلال عبر الإنترنت، والتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن تنظيم حملات توعية في كافة المجالات التي يتناولها البروتوكول الاختياري.

## السياحة بدافع ممارسة الجنس مع أطفال

٢٤- يساور اللجنة قلق إزاء نقص المعلومات الواقعية بشأن سياسات منع السياحة بدافع ممارسة الجنس مع أطفال وبشأن التدابير المتخذة لضمان توفير القطاع السياحي الحماية للأطفال حتى لا يقعوا ضحية للسياحة الجنسية.

٢٥- تحت اللجنة الدولية الطرف على ضمان وضع القواعد التنظيمية الملائمة لمنع السياحة بدافع ممارسة الجنس مع أطفال وإنزال العقوبات التي تتناسب مع خطورة هذه الجرائم بمرتكبيها. وفضلاً عن ذلك، تحت اللجنة الدولية الطرف على إجراء حوار مع القطاع السياحي بشأن الأضرار الناجمة عن السياحة بدافع ممارسة الجنس مع أطفال وعلى دعوة العاملين فيه إلى مكافحتها كما تحثها على نشر المدونة العالمية لآداب السياحة التي وضعتها المنظمة العالمية للسياحة على نطاق واسع بين وكلاء السفر ووكالات السياحة، وعلى تشجيع هذه الشركات على التوقيع على مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة.

## البرامج الموجهة لفئات معينة

٢٦- تحيط اللجنة علماً بالتدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل إيلاء اهتمام خاص للأطفال المستضعفين بصفة خاصة، لا سيما الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر وأطفال الروما والأطفال غير المصحوبين. بيد أن اللجنة تعرب عن أسفها لغياب تدابير وبرامج تستهدف الفتيات على وجه الخصوص والأطفال الذين يعيشون في الشوارع والأطفال المقيمين في مراكز الرعاية والأطفال اللاجئين وملتزمسي اللجوء.

٢٧- تحت اللجنة الدولية الطرف على إيلاء المزيد من الاهتمام بشكل خاص للأطفال المعرضين لخطر الوقوع ضحية لأي جريمة مذكورة في البروتوكول الاختياري، لا سيما الفتيات والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر وأطفال الروما والأطفال الذين يعيشون في الشوارع والأطفال المقيمون في مراكز الرعاية والأطفال اللاجئين وملتزمسي اللجوء والأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم. وينبغي للدولة الطرف على وجه الخصوص أن تضع تدابير وبرامج لمساندة الأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات ضعف أو حرمان.

سادساً- حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وما يتصل بذلك من مسائل (المادة ٣ والفقرتان ٢-٣ من المادة ٤، والمواد ٥ و ٦ و ٧)

## القوانين والأنظمة الجنائية أو العقابية القائمة

٢٨- تعبر اللجنة عن تقديرها لوضع أحكام في قانون العقوبات تنص على حظر الاتجار بالبشر والاتجار بالأطفال، بالإضافة إلى سلسلة الأحكام التي تحظر استغلال الأطفال في الجنس

والتجارة بأعضائهم أو استخدامهم في السخرة، غير أن القلق يساورها من أن القانون الجنائي لا يحدد على نحو ملائم كل الجرائم الموصوفة في البروتوكول الاختياري.

٢٩- توصي اللجنة بأن تنقح الدولة الطرف القانون الجنائي بغية تجريم:

(أ) بيع الأطفال عن طريق عرض طفل أو تسليمه أو قبوله بأي طريقة كانت لغرض الاستغلال الجنسي أو نقل أعضاء الطفل توجيهاً للربح أو استغلاله للعمل في السخرة أو الاستدراج غير المشروع، كوسيط، للموافقة على تبني طفل على نحو ينتهك الصك القانوني المتعلق بالتبني؛

(ب) عرض طفل أو الحصول عليه أو استغلاله أو تقديمه لأغراض البغاء؛

(ج) إنتاج مواد إباحية يظهر فيها أطفال أو توزيعها أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو تقديمها أو بيعها أو حيازتها أو النفاذ إليها/مشاهدتها عمداً، بما يشمل المواد الإباحية الافتراضية والتمثيل الإيحاءى للأطفال الذي لا يصور أطفالاً يشاركون في نشاط جنسي واضح (مواد إباحية عن الأطفال)؛

(د) محاولة ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو الاشتراك في أي منها؛

(هـ) إنتاج ونشر مواد تروج لأي من هذه الأفعال.

#### الملاحقة القضائية

٣٠- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأطفال، بما يشمل اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار، إلا أن القلق لا يزال يساورها إزاء استمرار نشاط الاتجار بالبشر في سلوفاكيا وإزاء نقص المعلومات عن نتائج مكافحتها إياه. وتلاحظ اللجنة أيضاً، مع التقدير، أن الدولة الطرف أنشأت وحدة خاصة للتحقيق في الفساد المنظم في صفوف الشرطة وملاحقة الفاعلين قضائياً، غير أنها تعرب عن أسفها لعدم وجود قانون محدد يضمن فعالية الإنفاذ والعقوبات التي تُنزل بالضالعين في الجريمة المنظمة والفساسدين من أفراد الشرطة.

٣١- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وضمنان اتساقها التام مع البروتوكول الاختياري؛

(ب) تقييم ظاهرة الاتجار بالأطفال وجمع البيانات المصنفة بانتظام لتحسين وسائل مكافحتها؛

(ج) سنّ قانون للقضاء على الجريمة المنظمة والفساد بما في ذلك في صفوف أفراد الشرطة واعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما فيها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

## الإفلات من العقاب

٣٢- أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف والتي تفيد بأن من يُدان بارتكاب جريمة بموجب المادة ١٨١ من القانون الجنائي (الخاص بالاتجار بالأطفال) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين أربع سنوات و ٢٥ سنة. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها الشديد إزاء صدور أحكام مع وقف التنفيذ في عام ٢٠٠٨ في حق غالبية الأشخاص المدانين بالاتجار وإزاء عدم قضائهم أي عقوبة في السجن أو فترة منها.

٣٣- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة إفلات مرتكبي الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري من العقاب، وهي، لهذه الغاية، توجّه عناية المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم القضاة، إلى العقوبات التي يمكن إنزالها بهم في حال تقاعسهم أو فسادهم، وإلى ضرورة ضمان إنزال العقوبة المتناسبة مع حجم الجريمة بالأشخاص الذين يدانون بتهمة الاتجار بالأطفال. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تضمن إنفاذ القانون في الممارسة وتدريب المكلفين بإنفاذه فيما يخص هذه المسألة.

## المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين

٣٤- يساور اللجنة القلق لأن الأشخاص الاعتباريين، بمن فيهم الشركات، لا يُعتبرون مسؤولين جنائياً بموجب التشريع الساري في الدولة الطرف عن الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري.

٣٥- توصي اللجنة بأن تنقح الدولة الطرف مشروع تعديل القانون الجنائي لضمان تحميل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية الجنائية الكاملة والمباشرة عن الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري.

## الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية وتسليم المطلوبين

٣٦- ترحب اللجنة بقدرة الدولة الطرف على إقامة ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها أو تُرتكب في حقهم في الخارج، إلا أنها تأسف لعدم إقامة الولاية القضائية الشخصية السلبية فيما يتعلق بالضحايا الأطفال حتى الآن. ويساور اللجنة قلق من أن الدولة الطرف لا تعتبر المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين في ظل انعدام معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المطلوبين.

٣٧- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تكفل تمكينها بموجب التشريع المحلي من إرساء ولايتها القضائية خارج الحدود الإقليمية وممارستها فيما يتعلق بكافة الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري كما توصيها باعتبار المادة ٥ من البروتوكول أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين في ظل انعدام أي معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف.



## سابعاً- حماية حقوق الأطفال الضحايا (المادة ٨، والفقرتان ٣-٤ من المادة ٩)

### التدابير المعتمدة لحماية حقوق الأطفال الضحايا ومصالحهم من الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

٣٨- ترحب اللجنة باعتماد برامج تدريبية حول تحديد هوية ضحايا الاتجار. إلا أنها قلقة لأن هذه الجهود غير كافية ولم تكتسب الطابع المؤسسي الملائم، لا سيما فيما يتعلق بالبيانات التي قدمتها الدولة الطرف ضمن ردودها الخطية عن عدد الضحايا الأطفال الضئيل جداً.

٣٩- في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إرساء آليات وإجراءات لتحديد هوية الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في البروتوكول الاختياري مبكراً، بوسائل منها إرساء آليات تعاون بين الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين والوزارات المعنية. كما توصي اللجنة بأن يتلقى الموظفون المسؤولون عن هذا التحديد التدريب في مجال حقوق الطفل وحماية الطفل ومهارات الاستجواب، ومن بينهم القضاة والمدعون العامون والمدافع العام والشرطة والمرشدون الاجتماعيون والعاملون في القطاع الطبي وسواهم من المتخصصين العاملين مع الأطفال الضحايا؛

(ب) إصدار تعليمات واضحة لكل المدعين العامين بتحريك الدعاوى بفعالية في تلك القضايا؛

(ج) ضمان سهولة الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى وإتاحتها للأطفال الذين انتهكت حقوقهم؛

(د) ضمان ألا يقيد التشريع اللغوي الذي سُنَّ مؤخراً (للحد من استعمال لغة بعض أعضاء الاتحاد الأوروبي في المؤسسات العامة) من استعمال السلطات اللغة الأم التي يتكلمها الأطفال الضحايا خلال عملية تحديد الهوية والحماية.

### تدابير الحماية في نظام العدالة الجنائية

٤٠- تلاحظ اللجنة مبادرة إدماج حماية الأطفال الضحايا والشهود في قانون الإجراءات الجنائية وترحب بمجموعة التدابير الهادفة إلى حماية الأطفال الضحايا والأطفال الشهود والمتعاونين خلال الإجراءات الجنائية. إلا أن القلق يظل يساور اللجنة من أن تدابير الحماية الخاصة المتعلقة بالاستجواب لا تشمل سوى الأطفال دون سن الخامسة عشرة وغالباً ما يترك أمر تلك التدابير لسطة القاضي التقديرية.

٤١ - توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تطبيق تدابير الحماية الخاصة و<sup>٤٠</sup> التي يجب اعتبارها إلزامية في الإجراءات الجنائية على جميع الأطفال الضحايا والشهود حتى سن الثامنة عشرة. وتوصي اللجنة، على وجه الخصوص، بأن تضمن الدولة الطرف، من خلال الأحكام والأنظمة القانونية الملائمة، حصول جميع الأطفال ضحايا الجرائم أو الشهود عليها، من كافة الفئات العمرية والجماعات، كالأطفال ضحايا الاعتداء والعنف المتزلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والخطف والاتجار والأطفال الشهود على مثل هذه الجرائم، على الحماية التي تنص عليها الاتفاقية كما توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها بشكل كامل المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠).

### تعافي الضحايا وإعادة إدماجهم

٤٢ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفر المعلومات حول برامج المساعدة على تعافي الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

٤٣ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان تقديم المساعدة المناسبة للأطفال ضحايا الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري، لا سيما الأطفال من أصل أجنبي، بما في ذلك المساعدة على إعادة إدماجهم الاجتماعي وتعافيهم البدني والنفسي، بوسائل عدة منها تنفيذ برامج إعادة التأهيل التي تعتمد تنفيذها بفاعلية؛

(ب) ضمان وصول كل الأطفال الضحايا، بمن فيهم الأطفال من غير المواطنين أو المقيمون في الدولة الطرف، إلى الإجراءات الملائمة بغية طلب التعويض، دون تمييز، عن الأضرار التي لحقت بهم ممن يتحمل المسؤولية القانونية، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري، وإنشاء صندوق تعويضات للضحايا مخصص للحالات التي يتعذر فيها على الضحية الحصول على تعويض من الجاني؛

(ج) اتخاذ تدابير تضمن إتاحة برامج إعادة تأهيل الطفل وعودته سالمًا على كامل أراضيها.

### خط النجدة

٤٤ - ترحب اللجنة بإتاحة خط النجدة الوطني لضحايا الاتجار بالبشر. إلا أن القلق يراودها من أن دور هذا الخط ينحصر في منع وقوع الاتجار ولا يُعنى بكل الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري، ومن الافتقار للموارد الكافية لضمان تغطيته كافة أرجاء البلد والحصول على خدماته، بالإضافة إلى نقص الموارد للمساعدة في أنشطة الدعم الطويلة الأمد.

٤٥- توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف ولاية خط النجدة الوطني ليعالج كافة الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري وبأن تحرص على أن يغطي ذلك الخط بخدماته البلد بأسره وأن يزود بقسم/إدارة خاصة بالإنترنت وأن يتاح الاتصال به على مدار الساعة وأن تكون أرقامه مؤلفة من ٣ إلى ٤ أرقام يسهل حفظها وأن تخصص له الموارد المالية والتقنية الكافية فضلاً عن الموظفين المدربين على الإجابة على أسئلة الأطفال وتحليل الاتصالات من أجل التصرف وفقاً لها.

## ثامناً - المساعدة والتعاون الدوليان (المادة ١٠)

### الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية

٤٦- في ضوء الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري، تشجّع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز تعاونها الدولي عبر ترتيبات متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية، خصوصاً مع البلدان المجاورة، بما يشمل تعزيز إجراءات وآليات تنسيق تنفيذ هذه الترتيبات بغية منع حدوث أي من الجرائم المذكورة في البروتوكول والتحرّي عنها والتحقيق فيها وملاحقة المسؤولين عنها ومعاقبتهم.

## تاسعاً - التصديق على البروتوكول الاختياري بشأن إجراء تقديم البلاغات

٤٧- تلاحظ اللجنة، مع التقدير، الجهود التي بذلتها الدولة الطرف في سبيل إنجاز عملية صياغة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات داخل الفريق العامل المعني بصفتها رئيسة هذا الفريق ولأنها الدولة الأولى الموقعة عليه، ومع ذلك، تحت اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري المذكور في أقرب وقت ممكن بغية توطيد التزامها بإعمال حقوق الطفل.

## عاشراً - المتابعة والنشر

### المتابعة

٤٨- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذه التوصيات بالكامل، وذلك بعدة وسائل منها إحالتها إلى الوزارات الحكومية المعنية والبرلمان والسلطات الوطنية والمحلية للنظر فيها على النحو المناسب واتخاذ إجراءات إضافية بشأنها.

## النشر والملاحظات الختامية

٤٩ - توصي اللجنة بأن يكون التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدها اللجنة متاحة على نطاق واسع بعدة وسائل منها (على سبيل المثال لا الحصر) شبكة الإنترنت، ليطلع عليها الناس عامة ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات الشبابية والفئات المهنية والإعلاميون والأطفال، بغية إثارة النقاش بشأن البروتوكول الاختياري والتوعية به وتنفيذه ورصده.

## حادي عشر - التقرير المقبل

٥٠ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن، المزيد من المعلومات حول تنفيذ البروتوكول الاختياري وهذه الملاحظات الختامية، في تقريرها الدوري المقبل الجامع للتقارير الثالث والرابع والخامس في إطار اتفاقية حقوق الطفل المرتقب تقديمه بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وذلك طبقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.